

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة زيان عاشور - الجلفة  
كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي

## محضر اجتماع اللجنة العلمية للقسم



قسم

الإعلام الآلي

### بيانات الدورة

طبيعة الدورة		تاريخ الدورة	رقم الدورة
استثنائية	عادية		
X	<input type="checkbox"/>	2023 / 09 / 18	01

## النَّصْوصُ المَرْجِعِيَّةُ

1. المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها. المعدل والملحق (المواد 48 إلى 51).
2. القرار المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدد كيفية سير اللجنة العلمية للقسم.
3. القرار رقم 804 المؤرخ في 15 جوان 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاعلام الالى.
4. مذكرة الأمين العام رقم 1500 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.



## مجالات أراء اللجنة العلمية للقسم واقتراحاتها

تكلف اللجنة العلمية للقسم، حسب المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003، والمذكور أعلاه، بما يأتي:



1. اقتراح تنظيم التعليم ومحنواه.
2. إبداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية.
3. إبداء رأيها في حصائل الأعمال البيداغوجية والعلمية.
4. اقتراح برامج البحث.
5. اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التدرج وتمديدها و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها.
6. إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج.



ا- قائمة الحاضرين أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

1. أعضاء اللجنة العلمية للقسم<sup>١</sup>

الرقم	الاسم واللقب	الصيغة	الإمضاء
1	احمد مراد	رئيس اللجنة العلمية	
2	مسعودة العربي	رئيس القسم	
3	حكيم متيس	أستاذ محاضر قسم بـ	
4	نبيل عبد القادر نوري	أستاذ محاضر قسم آ	
5	يوسف غبيش	أستاذ محاضر قسم بـ	
6	كريمة ياسين	أستاذ مساعد قسم آ	

أعضاء اللجنة العلمية للقسم المغيبون عن أعمال الدورة

الرقم	الاسم واللقب	الصيغة
1	محمد عبد العزيز زعيترى	أستاذ مساعد قسم آ

<sup>١</sup>وفقاً للقرار رقم 804 الموزع في 15 ح Gioan 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة العلمية لقسم الاعلام الاتي

## II- جدول أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم



## III- مُجريات أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

النقطة رقم 01: صياغة القانون الداخلي للجنة العلمية و المصادقة عليه.

### 1. عرض الملف

الاتفاق على القانون الداخلي للجنة العلمية في أول جلسة أمر ضروري. لذا وجب على الأعضاء صياغة القانون الداخلي و المصادقة عليه وفقاً للقوانين سارية المفعول.

### 2. الرأي والاقتراح

اتفق الأعضاء على القانون الداخلي وفق الشكل التالي:

المادة 01: هذا القانون الداخلي مبني انتلاقاً من القوانين السارية المفعول. ولا يمكن أن يتنافى معها، ويهدف إلى توضيح وتحديد كيفية سير اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي.

المادة 02: تكون اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي من الأعضاء:

الرقم	الاسم ولقب	الصفة
1	أحمد مراد	رئيس اللجنة العلمية
2	مسعودة العربي	رئيس القسم
3	حكيم متيس	أستاذ محاضر قسم "ب"
4	نبيل عبد القادر نوري	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	يوسف غبيش	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	كريمة ياسين	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	محمد عبد العزيز زعبي	أستاذ محاضر قسم "ب"

المادة 03: تلتزم اللجنة العلمية للقسم بتأدية مهامها والتي تندرج ضمن المحاور التالية:

- اقتراح تنظيم التعليم ومحنواه،
- إبداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية،
- إبداء رأيها في حصائل الأعمال البيداغوجية والعلمية،
- اقتراح برامج البحث،
- اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التدرج وتمديدها و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج،

المادة 04: تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورات استثنائية إما بطلب من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها أو من رئيس القسم.

المادة 05: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة 15 يوما على الأقل قبل يوم انعقاد الاجتماع، و يمكن أن تقلص إلى 8 أيام في حالة الاستدعاء لدورات استثنائية. كما ترفق الاستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة على اللجنة.

المادة 06: يحضر رئيس اللجنة جدول أعمال الدورات العادية، ويمكن لأعضاء اللجنة إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل. في حالة الدورات الاستثنائية يتم عرض جدول الأعمال من طرف السلطة المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 07: لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. حتى وإن لم يكتمل النصاب يحق للجنة أن تجتمع مهما كان عدد الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع الأول.

المادة 08: في حالة قام أحد أعضاء اللجنة بتصرفات غير لائقة اتجاه اللجنة تلغى عضويته وهذا بعد موافقة ثلثي الأعضاء ويستبدل وفق القوانين المعتمدة.

المادة 09: المناقشات التي تكون خلال اجتماع اللجنة تبقى سرية، ويمنع منعاً باتاً إفشاءها وفي حالة حدوث ذلك يتم دراسة تطبيق المادة 08 على العضو المعني.

المادة 10: لكل عضو الحق في إبداء رأيه بكل حرية بالطريقة التي يراها مناسبة دون المساس بالآخرين أو الإنماض من قيمتهم، بالإضافة إلى وجوب الالتزام واحترام قرارات اللجنة التي يتم التعبير عنها بالأغلبية.

المادة 11: تبدي اللجنة العلمية للقسم رأيها في المطبوعات البيداغوجية أو أي منتج علمي ، والتي يجب أن تمتلك الشروط التنظيمية المتعارف عليها.

المادة 12: آخر أجل لإيداع الملفات التي يطلب دراستها في متفرقات أشغال اللجنة هو اليوم الذي يسبق موعد انعقاد الاجتماع.

المادة 13: يتم التعبير على آراء أعضاء اللجنة إما برفع الأيدي أو بالاقتراع السري، وتكون المصادقة على اقتراحات وأراء اللجنة وفق توجهأغلبية الأعضاء حتى لو كانت هذه الأغلبية بسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

- المادة 14: عن طريق إحدى سبل الإعلام، رئيس اللجنة ملزم بما يلي:
- يسرير على تنفيذ المادة 05.
  - تبليغ الأساتذة عن موعد اجتماع اللجنة العلمية للقسم وجدول أعمالها في كل الدورات
  - إعلام الأساتذة عن محضر اجتماع اللجنة، وتوزيع محضر الاجتماع.

رئيس اللجنة ملزم أيضاً عقب كل اجتماع للجنة العلمية للقسم بتحرير محضر وتسجيله في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه ووضعه على مستوى مقر القسم، متابعة قرارات اللجنة و السير على تطبيق القانون الداخلي.

المادة 15: رئيس اللجنة مسؤول عن إدارة وتنظيم النقاش بين الأعضاء.

المادة 16: يوقع كاتب الجلسة على محضر الاجتماع رفقة رئيس اللجنة.

المادة 17: يرسل محضر الاجتماع إلى عميد الكلية وأعضاء اللجنة في مدة أقصاها 15 يوماً من يوم الاجتماع.

المادة 18: في حالة استقالة عضو، يجب أن يقدمها كتابيا إلى رئيس اللجنة. وفي حالة فبول الاستقالة يستبدل العضو وفق القانون المعمول به.

المادة 19: مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي مسؤول على أمانة اللجنة، وملزم بوضع تحت تصرفها الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامها ويضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 20: تنظر اللجنة في عضوية كل من تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون مبرر. وفي حالة الغياب العضوية يستبدل العضو وفق القوانين.

المادة 21: العضو الذي تم إلغاء عضويته لا يعتد به في اكمال النصاب.

المادة 22: يمنع الحضور لجلسات اللجنة العلمية لغير الأعضاء، كما يمكن للجنة استشارة او دعوة اي شخص بشأن المساعدة في اشغالها.

المادة 23: كل عضو ملزم بمغادرة اجتماع اللجنة في حالة مناقشة او دراسة موضوع يخصه، و العودة بمحض انتهاء تلك المناقشة.

المادة 24: يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه، كما يمكن إجراء تعديلات عليه من طرف اللجنة إذا استدعت الضرورة.

## 2. متفرقات

لم تكن هناك متفرقات لدعاستها

#### **IV- خلاصة أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم**

#### ١. الآراء والاقتراحات المتعلقة بجدول أعمال الدورة

- ١) تم صياغة القانون الداخلي للجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
  - ٢) تم المصادفة بالإجماع على القانون الداخلي.

رئيس اللجنة العلمية للقسم  
(الاسم واللقب والتَّوقيع)

جامعة زيان عاشور - كلية العلوم الدقيقة والاعلام الالكتروني  
رئيس المختصة العلمية لقسم الاعلام الالكتروني  
امضاء: مراد احمد

كاتب الجلسة  
الاسم ولقب والتوكيع